



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
{ ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>نمن المعد ٢٥ دج ولنن المعد للسنين السابقة ٢٠ دج - دج وسلم العهاس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخيرة هتد لجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلالهم - يؤدي من لغير العنوان ٢٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

وزارة المولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كلفيات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٧ المعدل بموجب المادة ٧٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ١٣٧٧

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٣٥ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة مساعدين للمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٩ - ١٣٧٤ . ١٩٧٠

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين . ١٣٧٦

والخاصة بتوقيف دفع الرسم الفريد الاجمالى عن صناعة بعض
الادوات الفلاحية .

— قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥
سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك
الدولة والمنظمة العقارية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام
١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة
لتعيين اعوان تقنيين اختصاصيين فى الفلاحة .

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٩ - ١١٩ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام

١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتياز
حقول وقود « رهورد شوف » الى شركة المساهمات البترولية
(بترولبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية
وشركة الباسو اوربا افريقيا .

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩
الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني
قصد ادراج مساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة
والرياضة .

اعلانات وبلاتغات

— البنك المركزى الجزائرى - جدول الحالة الشهرية لغاية
٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٩
الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة
مساعدين للمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع
الوطني ،

ووزير العدل ، حامل الاختام

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع
الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن
قانون القضاء العسكرى ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يعين الضباط وضباط الصف الآتى ذكرهم
لكفضة مساعدين فى دورات المحاكم العسكرية للسنة
القضائية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ :

بالنسبة للمحكمة العسكرية لوهرا

النقباء :

— بغدادى شايشى
— احمد شيخى
— موسى جمعى زعلان
— محمد الحجام

الملازمون الاولون :

— عمر بن حمادة
— عبد القادر بن ستي
— عبد العزيز بن طيب
— عبد القادر بن يوسف

— على بتشاو

— سعيد بوسلمة

— عبد القادر درانى

اللازمون :

— ميروك عبدة

— اخضارى عبدلى

— احمد آيت شاوش

— مختار بومنة

— حشاني شيخ

— خليل فلاح

— محمد العربى قسيوى

المرشحون :

— محمد آويدير آشران

— خليفي عيشى

— صالح بهلول

المساعدون الاولون :

— عبد الرحمن عليلى

— العيد بن جعفر

— عمارة بوزيدى

— الاحسن غاز

المساعدون :

— حنفي آيت مالك

— فرحات آيت أوعزو

— حسين بن ادريس

— ميلود بن فريخ

— مجيدة ساحب

— تيجانى الصغير

— عبد القادر طرباش

— على مزاري

— محفوظ مقرانى

— سعيد رمضان

— بشير رحيم

— ترزى الطاطان

— ابن عمر زيان

— آمان تحضايرية

— مصطفى معزوى

— على زواي

— محمد حميدان

— يوسف قلعي

— محمد مشطى

— احمد زياد

— قادة بوعناني

— سبتي بورنان

— عبد القادر شعبان

— علي الشاوي

المرشحون :

- حبيب بلود
- عبد القادر براجة
- قادة بوطاؤوس
- ابن علي قرين
- أحمد حقصي
- ابن مبارك لحسن
- عبد الكريم سعديّة

المساعدون الاولون :

- عبد القادر عبابو
- محمد عبيد
- مختار باديد
- خالف دراوي
- حسين هادف
- محمد حساني
- محمد خياري
- كمال محبوبي
- العربي الربيع
- عبد الله سمين

المساعدون :

- رابع عطوي
- عبد القادر براك
- عبد القادر بونخلة
- الهامل بوغالم
- جيلالي بوزيدي
- أحمد درايدي
- العربي تليقي
- أحمد العباسي
- شارف نفوسي
- علي سلاطينة
- أحمد طرشاوي

الرقباء الاولون :

- دحمان عروس
- محمد عباد
- حسن بوطويل
- عبد السلام ديدى
- عبد الوهاب قاسم
- محمد غريش
- موسى حسايني
- عبد السلام الاحمر
- محمد مقدم
- عمر غلال مولاي
- بلقاسم وناس
- عبد الله ريملة
- بشير تاويرت
- موسى تيمسليين
- الاخضر سبتي

الرقباء :

- حسين عباس
- عبد المالك باهي
- عبد الحق بن أحمد
- محمد بن يوب
- محمد بوزيدة
- عيسى حاكم
- قدور حمادوش
- يحيى قاضي
- سالم كيرش
- علي بن عمرو مولاي
- عبد القادر بن مقدم
- محي الدين سلطان
- يوسف زيدان

بالنسبة للمحكمة العسكرية لقسنطينة**النقباء :**

- سعيد احمد واعمن
- عمرو حليمي
- عبد الله نواورية
- عاشور زاربيطة

الملازمون الاولون :

- عمرو عماري
- ميلود بن حمو
- العبيدي بوراري
- رمضان فراط
- الاحسن العوامر
- يونس مناصرية

- كمال الدين رسلطان
- محمود الصايفي
- محمد العربي طباش

- ابراهيم شكال
- الطاهر دربال
- مصطفى غولي
- أحمد عوامر

الرقباء الاولون :

- علي عبادة
- محمد أصفحة
- محمد بوخالفة
- محمود بورياح
- عمارة بورويّة
- حميد دحو
- خالد كريتلي
- العربي حاقظ الله
- عبد القادر خليف
- عبد الحميد العاقل
- محمد الاطرش
- سليمان مقيدش
- أحمد ساعي الله
- سليمان يحيائي

الرقباء :

- عباس عباسية
- عبد النور بلعايدي
- عبد القادر بلقاضي
- سيد أحمد بلقاضي
- محمد أرزقي بوشالقية
- العيد بومجال
- ناصر بوزبرة
- السعيد جريدي
- دحمان قراش
- جلّول قاضي
- الصالح قبالي
- الاخضر الصايفي
- يحيى سالم
- مبروك سالمي
- الزين نسايبية
- ميلود زيرار
- علي الزغبى

بالنسبة للمحكمة العسكرية لوهراڤ**النقباء :**

- عبد القادر عمرى
- علي الشريف بن عابد
- محمد بن شرشالي
- حسين بن معلم
- نور الدين بوخيرد
- حسن بوزرعة
- مصطفى الحابيري
- محمد الصغير هلايل
- محمد العبيدي
- قارمى الاشطر
- حسن مرابطى

الملازمون الاولون :

- مسعود احمد مالك
- مصطفى عنصر
- محمد عنتر
- أحمد بناسي
- محمد الطيب بورزق
- عيسى حفيان
- عبد الله حنان
- أحمد قبالي
- محمد العمارة
- علي ملاك
- منصور ميهوبي
- محمد رشيد سبتي
- عبد الحق سيريحي
- العربي توشن

الملازمون :

- حمزة بركاني
- أحمد بطوش
- محمد الصالح بوراوي
- محسن الورغي
- عبد الكريم حيحي
- عاشور كاتوني
- رمضان خالدي
- سيد علي ماغسلي
- نادري متيجي

الملازمون :

- حواس عاشور
- عبد المجيد بلفيخ
- بشير بليطة
- ابراهيم بوسحابة

المرشحون :

- ابراهيم عمراوي
- محمد دخيلي

المساعدون الاولون :

- سليمان عاشور
- عبد القادر بوشعيب

المساعدون :

- أحمد عيساني
- عمار عثمان
- محمد بريهمات

الرقباء الاولون :

- عمار عمراني
- العمارة عرقوب
- خالد غرزولي
- رابع ايجادان

الرقباء :

- سليمان عبود
- قاسم عرار
- مالك بن عبد الله
- محمد بورشاق
- بلقاسم حنين
- الصالح سقيو

المادة ٢ : يكلف قواد النواحي العسكرية ومدير مصلحة الموظفين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن رئيس الحكومة
رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الكتاب العام
مولاي عبد القادر شابو

وزير العدل حامل الاختام
محمد بجاوي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٥ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، كمايلي :

« المادة ٤ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يحتفظ بالوظائف النوعية الخاصة برئيس فرقة ورئيس عمال ورئيس قسم ، للعاملين المهنيين من الصنفين الاول والثاني » .

المادة ٢ : يتم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، بالمادة ٥ مكرر ، نصها كالتالي :

« المادة ٥ مكرر : يكلف رئيس قسم « السيارات » تحت سلطة رئيسه السلمي بما يلي :

- بادارة المستخدمين لحظيرة سيارات تضم ١٠٠ سيارة على الاقل ،

- بالسهر على صيانة الادوات واصلاحها ،

- بالمحافظة على سلامة الورش والمعدات ووسائل العمل الاخرى ،

- بالتحقق من اللوازم حين استلامها ،

يكلف رئيس قسم « الاشغال » تحت سلطة رئيسه السلمي بمايلي :

- بادارة الفرق على الاقل حيث يضع لها مخطط العمل ،

- بالتحقق من الادوات واللوازم حين استلامها .

وتحدد وظائف رئيس القسم بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعني .

المادة ٣ : تعدل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي :

« المادة ٩ : يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العاملين من الصنف الاعلى الذي ينتمي اليه العاملون الملحقون بهم ، وينبغي عليهم ان يشبوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وان يعترف بكفاءتهم للقيادة » .

المادة ٤ : تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كماليلي :

« **المادة ١٠ :** يتم اختيار رؤساء العمال من بين العاملين المهنيين التابعين للصنف الاول والصنف الثاني والمرتبين على الاقل في أعلى الصنفين التابع لهما العاملون والدعويون للقيادة ، وينبغي عليهم ان يثبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وان يعترف بكفاءتهم في القيادة » .

المادة ٥ : يعدل المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ويتم بالمادة ١٠ مكرر نصها كالتالي :

« **المادة ١٠ مكرر :** يتم اختيار رؤساء قسم « السيارات » او « الاشغال » من بين العاملين من الصنف الاول او الثاني والمرتبين على الاقل في أعلى الصنفين التابع لهما العاملون والدعويون للقيادة ، وينبغي ان يثبتوا ست سنوات من الخدمة المتممة بصفة عامل مهني ، وان يعترف بكفاءتهم في القيادة » .

المادة ٦ : تتم المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه كماليلي :

« ان زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد بـ : ٢٥ نقطة .

المادة ٧ : خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، يمكن ان يعين العاملون الشاغلون لوظيفة رئيس قسم « السيارات » او « الاشغال » بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في هذه الوظيفة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدون شرط الاقدمية .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٧ المعدل بموجب المادة ٧٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٨ المعدل بموجب المادة ٧٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٩ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعاة احكام المادة ٣ ادناه ، تستفيد المؤسسات المشار اليها في المقطع أ) من المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمؤسسات المشار اليها في المقطع ب) من نفس المادة ، من رد التكاليف الجبائية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٦ - ١ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك اذا كانت تتوفر في هذه المؤسسات الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٩ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وبقدر ما تحقق هذه المؤسسات كل أو بعض رقم مبيعاتها عند التصدير .

المادة ٢ : لا يمكن للمؤسسات المذكورة التي يقل رقم مبيعاتها المحقق عند التصدير خلال السنة المدنية ، عن ٢٠ ٪ من رقم مبيعاتها الاجمالي المحسوب بدون رسم ، ان تطالب الإ برد جزئي لمبلغ التكاليف الجبائية والاجتماعية وذلك برسم السنة المالية المذكورة .

يتم حساب هذا الرد الجزئي بواسطة تطبيق معامل يساوي خمس مرات النسبة المئوية المدورة الى الوحدة العليا والقاتجة من العلاقة الموجودة بين رقم المبيعات المحقق عند التصدير ورقم المبيعات الاجمالي المحسوب بدون رسم ، على مبلغ التكاليف الجبائية والاجتماعية التي تفتح الحق للحصول على الرد المتمم ضمن الكفاءات المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ بعده .

المادة ٣ : لا يمكن للعمليات المبينة ادناه ان تخول الحق في الاستفادة من رد التكاليف الجبائية والاجتماعية المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ بعده :

١ - العمليات التي تشتمل على استخراج أو صناعة أو صيانة أو تحويل المنتجات الموجودة خارج ميدان تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج أو المعفاة من هذا الرسم بمقتضى المادتين ٤ و ٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، باستثناء العمليات المذكورة في الفقرة ٥ من العنوان أ والفقرة ٤ من العنوان ب والفقرة ٥ من المادة ٥ المشار اليها أعلاه وذلك اذا كان رقم الاعمال المحقق بهذا الرسم يعادل أو يفوق الحدود المبينة في المادة ٣٦ من القانون المذكور .

- ١ - تطرح الأجر المذكورة في الفقرتين ٢ و ١ من المادة ٥ أعلاه من مجموع الأجر المدفوعة من قبل المؤسسة .
- ٢ - يوزع المبلغ المحصل عليه بهذا الشكل الى أجزء صناعية وأجر تتعلق بالعمليات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه وذلك حسب العلاقة المذكورة في المادة ٦ السابقة بين :
- قيمة مصنوعات المؤسسة من جهة ،
- وقيمة مجموع النشاطات الأخرى التي تقوم بها المؤسسة من جهة أخرى .
- الفقرة الثانية :** تساوى قيمة المصنوعات المؤسسة مجموع قيمة بيع المنتجات المصنوعة والمحسوبة بدون الرسم المفروض على الانتاج ، المطروح منه سعر تكلفة المواد الأولية المدمجة في المنتجات المصنوعة المباعة خلال السنة المالية .
- وتساوى قيمة النشاطات الأخرى للمؤسسة المجموع الحاصل :
- من مبلغ بيع المنتجات على حالتها ، المحسوب بغير الرسم المفروض على الانتاج والمطروح منه ثمن التكلفة لشراء المنتجات المباعة على حالتها .
- ومن رقم المبيعات المحسوب بغير الرسم المفروض على الانتاج والمحقق برسم مختلف العمليات غير العمليات المتعلقة ببيع المنتجات على حالتها والمذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه ، والمطروح منه ثمن التكلفة لشراء المواد أو الأشياء المستعملة لانجاز هذه العمليات .
- الفقرة الثالثة :** يساوى ثمن التكلفة لشراء المواد الأولية المدمجة في المنتجات المصنوعة والمباعة خلال السنة المالية ، ثمن تكلفة المواد الأولية المشتراة خلال السنة المالية ، المضاف اليه ثمن المخزون من المواد الأولية الموجودة في بداية السنة المالية والمطروح منه ثمن المخزون من المواد الأولية الموجودة في نهاية السنة المالية والمخصص له معاملة يراعى تغير كميات المخزونات من المنتجات المصنوعة .
- الفقرة الرابعة :** يساوي العامل المذكور في الفقرة الثانية أعلاه العلاقة الموجودة بين :
- قيمة المنتجات المصنوعة المباعة خلال السنة المالية من جهة ،
- ونفس هذه القيمة المطروح منها ثمن المخزونات من المنتجات المصنوعة في بداية السنة المالية والمضاف اليها ثمن المخزونات من المنتجات المصنوعة في نهاية السنة المالية .
- الفقرة الخامسة :** مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه ، يحدد مبلغ التكاليف القابل للرد برسم سنة مالية بواسطة تطبيق معامل يساوى النسبة الموجودة بين الأجر الصناعية والأجر الاجمالية المعبر عنها بنسبة مئوية والمدورة التي اقرب وحدة ، على مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار اليها في المادة ٤ المذكورة أعلاه والمدفوعة من قبل المؤسسة خلال سنة مالية .
- المادة ٧ : الفقرة الاولى :** اذا قامت مؤسسة في آن واحد بعمليات صناعة تفتح الحق للاستفادة من رد التكاليف الاجتماعية والجباية وبإعادة بيع اشياء أو بضائع على حالتها الأصلية وعمليات أخرى مذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه فإن مبلغ أجزء الصناعة يأتي كما يلي :

- ٢ - العمليات التي تتلخص في اعطاء المنتجات المشتراة على حالتها مظهرها التجاري .
- ٣ - العمليات التي تشمل على استخراج أو اعداد المواد المخصصة للاشغال العمومية أو البناء أو على صناعة عناصر للمباني في الورشة .
- ٤ - العمليات التي تتلخص في صناعة منتجات تستفيد من وقف اداء الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك بمقتضى احكام المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .
- المادة ٤ :** ان الجزء من التكاليف الاجتماعية والجباية المذكورة في المادة ٥ من المقرر المشار اليه أعلاه والذي يمكن وده ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٩ بعده ، يحدد كمايلي :
- قسط الاشتراك في المنح العائلية ،
- الدفع المتمم على اساس مبلغ اتفاقي والذي يتحمل ارباب العمل ودافعو الرواتب .
- المادة ٥ :** تكون قابلة للرد التكاليف المشار اليها أعلاه والمقابلة للأجر الصناعية .
- ولا تعتبر أجزءا صناعية :
- ١ - الأجر المتعلقة بعمليات التسليم أو البيع المتممة لخارج مكان الصنع ،
- ٢ - المكافآت المدفوعة بصفة من الصفات الى رؤساء مجالس الادارة والمديرين العامين والمديرين والمتصرفين الذين يقومون بوظيفة ادارة في شركات المساهمة والى وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات التوصية بالمساهمة .
- ٣ - الأجر المتعلقة بإعادة بيع منتجات على حالتها أو بعمليات تقديم الخدمات أو باشغال الوضع أو المقاول أو بالعمليات المشار اليها في المادة ٣ أعلاه .
- المادة ٦ :** وبالنسبة للمؤسسات التي تقوم بعمليات صناعية لاغير ، يتم الحصول على مبلغ الأجر الصناعية بواسطة طرح الأجر المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥ أعلاه من الأجر الاجمالية .
- مع مراعاة أحكام المقطع ٢ من المادة ٢ أعلاه ، يحدد مجموع التكاليف التي يمكن ردها برسم سنة مالية بواسطة تطبيق معامل يساوى النسبة الموجودة بين الأجر الصناعية والأجر الاجمالية المعبر عنها بنسبة مئوية والمدورة التي اقرب وحدة ، على مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار اليها في المادة ٤ المذكورة أعلاه والمدفوعة من قبل المؤسسة خلال سنة مالية .
- المادة ٧ : الفقرة الاولى :** اذا قامت مؤسسة في آن واحد بعمليات صناعة تفتح الحق للاستفادة من رد التكاليف الاجتماعية والجباية وبإعادة بيع اشياء أو بضائع على حالتها الأصلية وعمليات أخرى مذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه فإن مبلغ أجزء الصناعة يأتي كما يلي :

١ - عناصر النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه والقيمة المحتملة للمعامل المطبقة على مبلغ التكاليف الجبائية والاجتماعية والقابل للرد .

ب - عناصر العلاقة المشار إليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٩ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وقيمة هذه العلاقة .

ج - عناصر العلاقة المشار إليها في المادة ٦ أو المادة ٧ أعلاه وقيمة العلاقة في السنة المالية المنصرمة .

د - مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار إليها في المادة ٤ أعلاه التي تكون المؤسسات المذكورة قد سددتها خلال السنة المالية المنصرمة ،

هـ - مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم التي تطلب هذه المؤسسات ردها والمحسوبة وفقا للمادة ٦ أو المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٠ : تكون الكشوف وطلبات الرد المشار إليها في المادة ٨ أعلاه مؤيدة بالشهادات المسلمة من قبل مديري صناديق المنح العائلية أو قابضي الضرائب المختلفة الذين تم دفع اقساط الاشتراك والرسوم بين أيديهم وتتضمن هذه الشهادات ارقام الايصالات المسلمة وتواريخها أو في عددها ، نوع وسائل الدفع المستعملة وارقامها وتواريخها .

وعلاوة على ذلك يجب ان تكون جميع المعلومات المقدمة في الكشوف وطلبات الرد المذكورة مثبتة عند كل طلب من موظفي ادارة الضرائب المختلفة وذلك بواسطة تقديم الحسابات المشار إليها في المادة ٨ أعلاه وجميع المستندات الحسابية الاخرى التي تملكها المؤسسات .

المادة ١١ : يجب على مديري صناديق المنح العائلية ان يقدموا الى موظفي ادارة الضرائب المختلفة الذين لهم رتبة مراقب على الاقل بناء على طلبهم ، جميع المعلومات المتعلقة باقساط الاشتراك المدفوعة من قبل المؤسسات .

المادة ١٢ : يلقى المرسوم المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة ٦ من القرار رقم ٥٨ - ١٥ المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

الفقرة السادسة : وفي حالة ما اذا كانت المؤسسة المستفيدة تمسك حسابات منفصلة لكل صنف من مختلف اصناف عملياتها ، فان مبلغ أجور الصناعة ومبلغ التكاليف الواجب ردها ، يتم الحصول عليه ابتداء من عناصر الحسابات الخاصة المتعلقة بالعمليات التي تفتح الحق للحصول على الرد وذلك حسب الطريقة المبينة في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٨ : لكي تستفيد المؤسسة المعنية من رد التكاليف الاجتماعية والجبائية المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ أعلاه ، يجب عليها :

١ - ان تتبع في حسابات منفصلة ما يلي :

أ - ارقام المبيعات المقابلة لما يلي :

- بيوع المنتجات المصدرة ،

- بيوع المنتجات المصنوعة ،

- بيوع المنتجات المباعة على حالتها ،

- تقديم الخدمات ،

- اشغال الوضع أو المقاول ،

- العمليات المشار إليها في المادة ٣ أعلاه .

ب - الشراءات المتعلقة بمايلي :

- المنتجات المباعة على حالتها ،

- المنتجات أو المواد المستعملة في العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات ،

- المنتجات أو المواد المستعملة في اشغال الوضع أو المقاول ،

- المنتجات أو المواد المستعملة في العمليات المشار إليها في المادة ٣ أعلاه .

٢ - وان تقدم في نهاية كل سنة مالية قوائم جرد البضائع والمواد الاولية أو المنتجات المنهية الصنع وذلك على وجه يظهر جليا القيمة المتعلقة بما يلي :

أ - المواد المخصصة للبيع على حالتها ،

ب - المنتجات أو المواد المستعملة في عمليات تقديم الخدمات واشغال الوضع أو المقاول والعمليات المشار إليها في المادة ٣ أعلاه ،

ج - المواد الاولية ،

د - المنتجات المصنوعة ،

هـ - المواد المصدرة .

المادة ٩ : يجب على المؤسسات المستفيدة ان توجه في ظرف الستة أشهر الموالية لقفول السنة المالية ، الى مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي هي تابعة لها ، كشفا يتضمن العناصر المبينة ادناه والا سقط الحق :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة والمنظمة العقارية وتحديد اختصاصاتها ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صالح بن الشيخ لقون ، مديرا لاملاك الدولة والمنظمة العقارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض ائى السيد صالح بن الشيخ لقون ، مدير املاك الدولة والمنظمة العقارية الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

شريف بلقاسم

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين اعوان تقنيين اختصاصيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٣٥ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والخاصة بتوقيف دفع الرسم الفريد الاجمالي عن صناعة بعض الادوات الفلاحية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادتين ٣٥ ب و٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يطلب من صانع الادوات المجهزة بالجزائر والمستفيد من توقيف دفع الرسم الفريد الاجمالي ان يخصص لها محاسبة منفردة وذلك فيما يخص عمليات الشراء والبيع المناسبة والقوائم المضافة ، واعداد جدول للوقف المنفذ بالاستناد الى المادة ٣٥ ب، من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ مع التحديد - في حالة ما اذا كان الشخص الذي يسلم العتاد ليس هو الصانع له - بكتابة اسم وعنوان صانع العتاد المسلم .

وهذه الادوات المذكورة في الجدول « الادوات المعفاة » يجب الادلاء بها عن طريق تصريحات قانونية موقعة ، توضح اصل الوطن الذي تم فيه صنع العتاد المسلم والمعفى من دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

المادة ٢ : ان اصل الادوات المسلمة بايقاف تسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج من طرف مدين لم يقم بالصناعة يجب ان يشتملها اما بتقديم فاتورات الشراء تحيل لقبه والمسلمة له من طرف الصانع واما بفاتورة جعل فيها البائع بيان الاصل وكذا اللقب وعنوان الصانع اذا كانت هذه الادوات لم يتحصل عليها مباشرة لدى هذا الاخير .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكتاب العام

حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك الدولة والمنظمة العقارية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

يمكن تأجيل السن المحدد أعلاه بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى هذا التأجيل ٥ سنوات .

المادة ٣ : يحدد عدد المناصب الى ٧١٢ من بينها ٥٧٠ مخصصة للمرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بمقتضى الفقرة الاولى و ١٤٢ منصبا للمرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢ اعلاه .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٢ اعلاه يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بالاعفاء من تقديم الشهادات ومن التخفيض في السن وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : ترسل طلبات التسجيل للمشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصل الى :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المديرية الفرعية للموظفين ، ١٢ شارع العقيد عميروش ، الجزائر العاصمة .
وتتضمن الاوراق التالية :

(١) طلب المشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح وممضي منه ،

(٢) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،

(٣) نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،

(٤) شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ٣ شهر ،

(٥) نسخة مطابقة لاصل الشهادات أو ما يعادلها ،

(٦) شهادة طبية تقر بأن المعني بالامر سليم من كل مرض معد أو عاهة تمنعه من ممارسة المهام المطلوبة ،

(٧) ٦ صور شمسية ،

(٨) ظرفان عليهما طابع بريدي وحاملان عنوان الترشيح ،

(٩) عند الاقتضاء ، شهادة تثبت للمعني بالامر العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

ويطلب من المترشحين العاملين في الادارة :

- نسخة من قرار التعيين او عقد التوظيف ،

- محضر التنصيب في المهام الممارسة .

المادة ٦ : يحدد موعد افتتاح وانتهاء التسجيلات من ٨ الى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعادة ترتيب وترسيم اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن التوظيف الاجباري لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعميم في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ابتداء من ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في مراكز الجزائر ووهران وقسنطينة .

وتخصص هذه المسابقة للشعب الاربعة المقررة في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يسمح بالمشاركة في المسابقة :

(١) للمرشحين الحاملين شهادة المدارس التطبيقية للفلاحة او الاهلية او شهادة تعادلها .

ويجب ان تكون اعمار المترشحين ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

(٢) للموظفين التقنيين للفلاحة وشريطة ان لا تتجاوز اعمارهم ٤٠ سنة في اول يناير سنة ١٩٦٩ والمشتغلين الي غاية هذا التاريخ مدة ثلاث سنوات بصفتهم مرسمين في هذه الرتبة .

لا تعتبر الا النقط الزائدة على ١٠ بالنسبة للنقط المحصل عليها في الاختبار الاختياري باللغة العربية .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

— مدير التربية الفلاحية او ممثله ،

— مديري الاصالح المعنية او ممثليهم ،

— مصححي مختلف الاختبارات كمستشارين .

المادة ١١ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين حسب الاستحقاق طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه .

يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب الترتيب الذي تضعه لجنة الامتحان وينصبهم كأعوان تقنيين مفرنين اختصاصيين في الفلاحة .

وتنشر هذه القائمة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المترشحين الناجحين باعتبار الترتيب وحاجيات المصلحة في اطار الميادين المختلفة المشار اليها في القانون الاساسي الخاص بأسلاكهم .

المادة ١٢ : يطلب من الموظفين المعيّنين كمتفرنين متابعة فترات التدريب للتكوين المهني التي تنظم خصيصا لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي	عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين بوقلي	عبد الرحمن كيوان
حسن ثاني	

الملحق

برنامج الاختبار لمسابقة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة

١ - يشتمل برنامج الاختباران في اللغة الفرنسية والرياضيات على نفس برامج القسم الثالث للثانويات والتكاملات .

ب - تحدد برامج الاختبار الكتابي الثالث كمايلي :

يعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنتشر هذه القوائم بشهرين على الاقل قبل موعد الاختبارات في الدوائر والمديريات الجهوية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .
وتبين في هذه القوائم القاب واسماء المترشحين وكذلك الصفة التي يتقدمون بها الي المسابقة .

المادة ٧ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية اجبارية تشتمل على :

- (١) اختبار في اللغة الفرنسية يحتوي على جزئين :
— املاء يتضمن خمسة عشر سطرا تتبعه اسئلة نحوية وشرح لنص ، المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١
— انشاء حول موضوع بسيط له طابع قصصي او حول شرح لنص ، المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١
(٢) اختبار في الرياضيات يتضمن حل مشاكل ، المدة : ساعتان - المعامل : ٢ ،

(٣) - اختبار يجري باختيار المترشح :

اما حول جغرافية الجزائر (يشتمل على عرض ورسم لخريطة) ،

واما حول العلوم الطبيعية (يشتمل على عرض رسوم بسيطة) ،

واما حول الفلاحة ، (يشتمل على عرض مع رسم) ،
المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١

ب - اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية :

يشتمل على شكل وفهم نص أو تعجيم أو تعريب نص المعامل : ١ .

ج - اختبار شفوي اجباري

يشتمل على محادثة مع لجنة الامتحان لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا قصد الاطلاع على المعلومات العامة والمؤهلات الخاصة للمترشح - المعامل : ٣ .

المادة ٨ : يحتوي برنامج الاختبارين في اللغة الفرنسية وفي الرياضيات على برنامج القسم الثالث للثانويات والتكاملات .

ويلحق بهذا القرار برنامج الاختبارات في جغرافية الجزائر والعلوم الطبيعية وبرامج الفلاحة .

المادة ٩ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ويسمح للمترشحين التقدم الى مجموع الاختبارات المقررة في المادة ٧ اعلاه ، غير انه لايسمح للمترشحين الحائزين على نقط تقل من ٥ على ٢٠ في الاختبارات الكتابية الاجبارية المشاركة في الاختبار الشفاهي .

يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تبلغ ١ على ٢٠ من المدة الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

١ - قسم العلوم الطبيعية

أ - علم النبات : مبادئ اولية حول الخلية النباتية ،
واهم نسوج النباتات ، تركيب الاجسام ، تحليل وعلم
وظائف النبات ، معلومات عن علم الخليقة ، الاقسام الكبرى
لعالم النبات ، دراسة قياسية لاهم انواع النبات ، اشجار
وشجيرات الغابات الجزائرية ، نباتات الاراضي الصحراوية .

ب - علم الحيوانات : المميزات العامة للحيوانات ،
الفرق بين عالم النبات وعالم الحيوان ،

الحشرات المضرّة للغابات : الميزة البيولوجية الدقيقة ،
وسائل المقاومة ، الصيد ذو الشعر والريش ، اسماك
الماء الحلو .

ج - جيولوجيا : اهم المعادن والصخور ،
اهم الحوادث الجيولوجية ،
الانجراف ،

التاريخ الجيولوجي المفصل للجزائر .

٢ - قسم جغرافية الجزائر

- موقع الجزائر في العالم ،

- التضاريس ،

- المناخ

- مجاري المياه

- السكان

- الفلاحة

- اسس الفلاحة :

الفلاحة الحديثة

الفلاحة التقليدية

- المنتجات الفلاحية :

المنتجات النباتية

المنتجات الحيوانية

- الصناعة

- الثروات الطبيعية :

مصادر الطاقة

المواد الأولية

- الصناعات الاستخراج

- الصناعات التحويلية

- التجارة

- طرق المواصلات

- التجارة الخارجية

- الصحراء

٣ - قسم الفلاحة

الفلاحة العامة :

- طبيعة الاراضي

- الصفات الكيماوية للأراضي

- عناصر الغذاء المعدني للنبات

- الاسمدة : تعريفها - دورها - أهمية الاسمدة
العضوية

- الكيفيات الفلاحية لتهيئة وصيانة الاراضي

- توزيع الماء - مبداه - دوره .

- التطهير وصرف المياه - مبداه - دوره .

الفلاحة الخاصة :

- كيفيات الزراعة

- الحبوب (القمح - الشعير ..)

- النباتات المفروسة (البطاطس - الفول - العدس
الحمص) .

زراعة الاشجار :

- تنظيم البستان

- الطفيليات وامراض الاشجار المثمرة

- صيانة البساتين

- جني وتصبير الفواكه

زراعة الكروم :

- اعداد الارض

- اختيار الانواع - اختيار الفصن المعد للتطعيم

- كيفية الشدب

- صيانة الكروم

- جني وتهيئة اختمار الخمس

- قطف وتهيئة (العنب المعد للاكل - الزبيب) .

تربية الحيوانات :

- منفعة قطع جنس البقر ،

- أهمية ومنفعة قطع جنس الغنم ،

- الوقاية من الامراض المعدية ،

- الاجراءات التي يجب اتخاذها في حالة وده سببها
الامراض المعدية ،

- خصائص المولد ،

- الصيانة اليومية للقطيع ،

- اهم اغذية الماشية (قائمتها ودورها في الوجبة) ،

- الوجبات والتقنين ،

- قواعد حفظ الصحة في الاصطبل ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٥ الذي منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركات بتروبار وفرانكاريب ومجموعة فرانكودلهي (فرانول) امتياز الابحاث عن الوقود والمسمى « رهورد الحمراء » لمدة ٥ سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الامتياز المشترك عليه لفائدة « الباسو فرنسا افريقيا » التي اصبحت « الباسو اوربا افريقيا » وبتروبار وفرانكاريب على وجه التكافل والتضامن ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه شركات الباسو وبتروبار وفرانكاريب على وجه التكافل والتضامن ولمدة ٣ سنوات ، رخصة خصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « رهورد الحمراء الشرقي » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن دمج رخصتي « رهورد الحمراء » و « رهورد الحمراء الشرقي » في رخصة واحدة سميت « رهورد الحمراء » والتي انقضت مدتها الاولى في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على الاقتراح رقم ١٤٧ لمجلس الهيئة الصحراوية والمؤرخ في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الرامي الى تمديد اجزاء رخصة « رهورد الحمراء » المحتفظ بها لامتيازي « رهورد شوف » و « رهورد ادرا » لمدة ٦ اشهر ولقاية اول ابريل سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « رهورد الحمراء » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (فرانكاريب) والباسو لاوريا وافريقيا (الباسو) منحها امتياز حقول وقود « رهورد شوف - رهورد ادر » الواقعة في ولاية الواحات والناجمة عن رخصة « رهورد الحمراء » ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول العريضة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

- قيمة المنتجات الحيوانية : سير القطيع قصد الحصول على هذه المنتجات .

تربية الطيور :

- تجهيز فناء الطيور قصد انتاج الدجاج الصالح للاكل - اختيار الاجناس - التغذية ،

- امراض وطفيليات الطيور الداجنة ومعالجتها ،
- تنظيم بيت الدجاج المخصص للبيض - اختيار الاجناس للتغذية - انتاج البيض ،

- مبادئ حول انتاج الكتاكيت - المحضنة - تربية الحيوانات الداجنة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٩ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتياز حقول وقود « رهورد شوف » الى شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية وشركة الباسو اوربا افريقيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذا الاتفاق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

اتفاقية امتياز « رهورد شوف »

ان الموقعين أدناه :

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة

والسيد أندري مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التي رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسي في شارع نيلا تون رقم ٧ في باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ - ليفي ، في اجتماعه المتعقد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

والسيد ايف بيران ، الرئيس والمدير العام للشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكارب) الشركة المغفلة التي رأسمالها ١٢٨.٩٠٠.٠٠٠ فرنك والكائن مقرها الرئيسي في ١٥ ساحة ماكس هيمان ، في باريس ، الدائرة ١٥ ، والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له من مجلس ادارة فرانكارب في اجتماعه المتعقد بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٥٧ و ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس لبتروال الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة .

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه .

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده .

يرسم ماييلي *

المادة الاولى : يمنح امتياز حقول الوقود السائل او الغازي الكائنة في المحيط المعين في المادة ٢ بعده والتي تشمل جزءا من تراب ولاية الواحات ، وعلى وجه التكافل والتضامن الى الشركات الاتية : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية للأبحاث البترولية (فرانكارب) وشركة الباسو اوربا - افريقيا (الباسو) ، حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه والرفقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي يحمل اسم « رهورد شوف » وطبقا لاصل التصميم الملحق باصل هذا المرسوم ، النقط من ١ الى ٢٤ المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية ، على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 06'	29° 56'
2	7° 03'	29° 56'
3	7° 03'	29° 55'
4	7° 02'	29° 55'
5	7° 02'	29° 54'
6	7° 01'	29° 54'
7	7° 01'	29° 53'
8	7° 00'	29° 53'
9	7° 00'	29° 52'
10	6° 59'	29° 52'
11	6° 59'	29° 51'
12	6° 58'	29° 51'
13	6° 58'	29° 46'
14	7° 01'	29° 46'
15	7° 01'	29° 47'
16	7° 02'	29° 47'
17	7° 02'	29° 48'
18	7° 03'	29° 48'
19	7° 03'	29° 50'
20	7° 04'	29° 50'
21	7° 04'	29° 51'
22	7° 05'	29° 51'
23	7° 05'	29° 52'
24	7° 06'	29° 52'

وان اضلاع هذا المحيط هي اقواس خطوط الطول والعرض التي تتصل بهذه القمم تباعا .

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على النحو المذكور تبلغ ١٣٦٥ كم مربعا تقريبا .

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضى واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كل أنواع الاراضى والمنشآت الصالحة للاستغلال وفى ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيطات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول فى كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده :

(١) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الأقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة .

— المسيرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة فى هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء فى حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التى أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الافاقات أو البرونوكولات أو العقود المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفى المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطانان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعى السائل أو المسيل أو الغازى المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

الباب الأول

البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتوزيعها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه فى التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الميسرين أو المديرين العاملين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاوله .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاوله وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاوله بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وسير المقاوله .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاوله الحائزة أو الشريكة .

(٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

- أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

- جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- الاسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس المراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعنى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعنى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطنى الخاص بنظام الشركة القانونى وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانونى المعنى ، لم يزالوا هم انفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشفت فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

(١) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة في حال حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو حصص الشركاء والاعلبيية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، إذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك إذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاوله المقرضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاوله .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة

في أعينها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

— واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمي ،

— واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى اقد فقد صفته كشريك .

— واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران للتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها إقيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب من طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصة ان تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة للمراقبة مقاوله حائز أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعدة ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم

المادة ١٥ : إذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : إذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعرض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ وت ٥٤ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجى الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التى يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجى الجديد .

المادة ١٧ : يمكن تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وفى كل حين .

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للأحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

إذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل ممددا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

وإذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالخطأ الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ،

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

(١) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وإذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن تقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التى يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعى أو التنظيمى .

المادة ١٩ : ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك إذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يمضى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات الطالب .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثنائهم من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رافضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحتهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

وبجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء لتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ،

في ظرف شهر واحد ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيههم الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لان تسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ٢٨ الى ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغ عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ : تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والإصفي والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ت ٢١ الى ت ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقطع ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩-٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة اعم بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ت ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المخصصة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب في حالة المصالحة اللبينة على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة إيقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وان لم تصدر ، فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ وت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٣١ . ومن ت ٣٤ الى ت ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه إيقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ت ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرفع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لأشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ورفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب التحصيل الثانوى عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى أو التقنى المحدد فى المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة فى البرنامج الأصديق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمى والتقنى ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة فى الجزائر .

وفى حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلاخ بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفى حالة الزيادة فى المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعى المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعنين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات فى التطبيق العملى على الحقول (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم

بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين فى المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك فى حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفى هذه الحالة ينعقد الاجتماع فى أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين فى المائة . ويجب أن تكون العرائض التى يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة اسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلى :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،
- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر فى أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه فى المادة ٢٩ ملقا يبين :

- الحصص المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبتروول ولافضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التى ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

- حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة اسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

- ب - إعادة الحقن في الحقل ،
ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،
د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

- هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :
١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل من الحقل ،
٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

- ٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
٤ - التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة ، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقة من الحقل على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة هيلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الأسعار التجارية المتوسطة الناتجة

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصروفة وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

اساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشآت للانتاج أو الجمع أو الخزن .

يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

المادة ت ٤١ : خلافا للاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى :

ب - وأن الكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها فى المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب أعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ت ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتمة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبذ المزيج والتقطير وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها فى المادة ت ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ، فى حالة التعديل التقديرى الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التى تطبق على التسويات الموقته المشار اليها فى الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية .

القسم الثانى تصفية الضريبة بالنقود

المادة ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد فى المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠ : تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ - أن يبعث الى المراجع المعينة فى المادة ت ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسجلة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك فى ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائى فى نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وفى حالة عدم اجراء التسديد فى الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات ونقدها ، على التسليمات المنصوص عليها فى هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث الشروط الخاصة بالامتياز

المادة ت ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز باتمام الحفر الاستطلاعى الخاص بإمكانية وجود طبقة زيت فى الثلاثى الصلصالى الرملى لبنية « رهورد شوف » .

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ التعهد اعلاه، للعقوبة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية .
واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة فى المادة ت ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ت ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلى الجزائرى من الوقود بسعر يساوى فى اقصى حد للسعر الاقل الذى اتفق عليه للتصدير .

كما يتعهد صاحب الامتياز ايضا بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدى ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا للتحديد الوارد فى الفصل الخامس من الباب الثانى لهذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، ممارسة هذا الالتزام الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر فى أخذ المنتجات فى ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق فى أن يتصرف بالكميات التى لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات فى هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهى التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكميات المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج ، من المادة ت ٣٨ وذلك فى أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ت ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٤١ المستبدلة فيها عبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » ، بعبارة « التسليم عينا » ، تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع احكام مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كميات اجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات فى خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .
ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها فى المقطع السابق والتحقيق فى نصوص التصريحات .

الفصل السادس التسليمات عينا

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور فى الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الأعباء والأرصدة المالية وتوزيع الإيرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها .

٢ - نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بإمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم .

٣ - جنسية وبلد إقامة القائمين بالإدارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، والذين يمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات .

٤ - لائحة الأشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

٥ - المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولات وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - عندما يبلغ مجموع ديون المقاولات ، بعد أكثر من أربع سنوات ، مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد إقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

٧ - بنود العقد المبرم بين الباسو ناتورال غاز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ إلى الباسو الجزائر وبالتكافل مع غرادى هـ فوغن للتجمع الاحتكاري رقم ٢٠١ وكذلك جاك فوغن للتجمع الاحتكاري رقم ٢٠١ والهادفة إلى أحداث جمعية بين هذه الشركات تتضمن مساهمتها المباشرة في أخطار ونتائج الاستغلال الخاصة بشركة الباسو الجزائر باستثناء كل مشاركة في تسيير الجمعية للاستغلال بين بتروبار وفرانكاريب والباسو أوربا أفريقيا وبين شركة الباسو الجزائر .

ب/ تعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الإخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الإجراءات أو العمليات المذكورة بعده المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - أعلاه والمبينة فيما يلي :

أ - فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشركة :

١ - التعديلات المدخلة على البنود المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة ١/ أعلاه وذلك بقدر ماتشتمل هذه التعديلات على طرق الإجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ - المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ من المقطع ١/ أعلاه ب - فيما يخص بتروبار وفرانكاريب :

١ - نقل مركز الشركة إلى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم .

٢ - تعيين قائم بالإدارة أو مدير له حق التوقيع باسم

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لأجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك إما في مقاولته الخاصة أو بمساعدة منظمات التكوين المهني ولاسيما المنظمات الدولية أو في المقاولات الأخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر أو في الخارج ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحقاق التمرين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز إلى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥٣ : أ/ بمقتضى المادة ٥ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (بتروبار والباسو أوربا أفريقيا وفرانكاريب) والمقاولات الشريكة (شركة الباسو الجزائر والتجمع الاحتكاري - تراست - رقم ١ و ٢٠١ غرادى هـ فوغن وكذلك جاك فوغن تجمع احتكاري رقم ١ و ٢٠١ العناصر التالية :

١ - بنود العقد المبرم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ للاستغلال المتعلق بامتياز رهورد شوف وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المذكورة في المادة ٣١ من الأمر وكذلك بنود العقد المبرم في ١١ يوليو سنة ١٩٦١ بين الباسو أوربا أفريقيا والباسو ناتورال غاز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ إلى الباسو الجزائر . والتي تهدف إلى أحداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في أخطار ونتائج الاستغلال

ماعداء العناصر المحددة في المقطعين ٣ و ٢ من الفقرة ١/ اعلاه والتي لا يمكن تغييرها الا في الاحوال التالية :

١ - اذا نتج من تغييرات القانون الاساسي المتعلقة بمكان المقر الرئيسي للشركة نقل هذا المقر الى مكان واقع في احدى بلاد اميركا الشمالية أو في الجزائر .

٢ - اذا نتج من تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة ، تعيين شخص جديد من جنسية الولايات المتحدة الاميركية أو الجنسية الجزائرية .

ز - فيما يخص غرادي ه فوغن للتجمع الاحتكاري (تراست) رقم ٢٠١ و جاك ج فوغن (تراست) رقم ٢٠١ :
- العناصر المحددة في المقاطع ٣ و ٤ و ٥ من الفقرة ١/ .

ح - فيما يخص شركة الباسو الجزائر و غرادي ه فوغن (تراست) رقم ٢٠١ و جاك ج فوغن (تراست) رقم ٢٠١ :

- التعديلات الواردة على المقطع ٧ من الفقرة ١/ في نطاق تعديلات قواعد الاجراءات وكيفيات الحسابات أو المهل التي لاتمس الاقتصاد العام لتلك البنود .

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتتمة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية :

أ - أحكام القانون الاساسي المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د - المعلومات المشار اليها في المقطع ج اعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .

ج - فيما يخص بتروبار :

تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم ، فيما لا يؤدي الى :

١ - فقدان نفس الشخص حيازة اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٢ - زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصويت ، والحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٣ - حيازة أى شخص حائز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

٤ - زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوزها الشخص نفسه .

د - فيما يخص فرانكاريب :

تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم ، فيما لا يؤدي الى الآثار التالية :

١ - زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم والحقوق التي يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف هذه الحقوق .

٢ - زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر من النصف المذكور ، وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوز الشخص نفسه .

هـ - فيما يخص الباسو اوربا - افريقيا :

- ما دامت شركة الباسو الجزائر أو شريكاتها المنتسبة اليها ومن نفس الجنسية بمفهوم الفقرة هـ/ بعده ، تستمر في حيازة أكثر من نصف رأسمال الباسو اوربا افريقيا : العناصر المحددة في الفقرة ١/ مقطع ٣ و ٤ و ٥ اعلاه ، باستثناء العناصر المحددة بالفقرة ١/ مقطع ٣ و ٢ التي لا يمكن تغييرها الا في الاصول التالية :

١ - اذا كانت تعديلات القانون الاساسي المتعلقة بمكان المقر الرئيسي تنص على نقل هذا المقر الى مكان واقع في الجزائر أو في الولايات المتحدة الاميركية .

٢ - اذا كان تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة يؤدي الى تعيين شخص جديد من جنسية الولايات المتحدة الاميركية أو من الجنسية الجزائرية .

و - فيما يخص شركة الباسو الجزائر :

العناصر المحددة في المقاطع ٣ و ٤ و ٥ من الفقرة ١/ اعلاه

في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د أعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ط/ إذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك .

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقت المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

ويجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصّة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالکها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاول ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه .

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ أعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات أو الحسابات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ - تغييرات قائمة مساهمي الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند استغلال الوقود في الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين في مفهوم هذه الاتفاقية .

٥ - تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الرقم ٢ للفقرة ج/ أعلاه .

هـ/ لأجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة .

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشئ في الجزائر المصالح الاساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ وفقا للايضاحات الواردة في الفقرتين ا/ و ب/ أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ . ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ،

النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين في الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوى الناقل انشاءها عند اللزوم في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتي لاينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشأة ، على اساس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناساقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلى :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٤٢ من الامر ، للتسجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس النقطة

مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما فى وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثانى

حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول

الموافقة على مشروع القناة - الترخيص بالنقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهى «نسبة رخصة البحث للفترة التى لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التى اكتشف فيها الحقل» ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمى » و « امتياز » الواردة فى المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير فى انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر فى هؤلاء المشتركين من الفسير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز فى الاجراءات المحددة فى المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة فى ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفى النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين فى الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب الناقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى نهاية القناة وبين كذلك طاقة

لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- مضاعفة القناة ، فى كليتها أو فى جزء منها ،
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثانى

النقل ذو الأسبقية وغير ذى الأسبقية

المادة ت ٦٥ : تخصص الأسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحوز صاحب النقل بشأنها ، الحق فى النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه .

المادة ت ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل فى حدود هذه الزيادة ولديها وحسب الشروط المحددة فى المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

١ - الطاقة التقديرية للقناة ، كما تنضج من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها .

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الأسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها فى هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ت ٦٧ : لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق ودينامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفى حالة عدم حصول اتفاق

الجغرافية، يمكن استغلالها من قبل الغير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الذى يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تضيق الشروط الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذه الفقرة ، لا يمكن ان يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التمهيد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، على حكم يعين فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تبلغ فيه المعينان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ت ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الاسباب التالية :

١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطنى ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومى ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم فى جميع الاحوال ممارسة حقهم فى نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية .

المادة ت ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ،

بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات اتفاقا في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجرائها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة السابقة على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، فلا يكون ذلك الاجراء موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق التام حسب المادة ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبالتنمية الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكارب) كما ان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركتين المذكورتين ، يجرى مع مراعاة احكام الاتفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وان احكام تلك

ودى في طرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذى الاسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتعين على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث اجكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز فى تسعيرات النقل فى احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ،

الاتفاقية الاخيرة يجب ان ترجع على احكام هذه الاتفاقية .
وحرر بالجزائر على ٥ نسخ اصلية ، في ٢٢ سبتمبر
سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

الرئيس المدير العام للشركة عن الرئيس المدير العام
الفرنسية الافريقية للابحاث لشركة المساهمات البترولية
البترولية (فرانكاريب) (بتروبار)
ايف بيران وبموجب تفويض

اندرى هارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول
الجزائر الموضوعة تحت رقابة الدولة وفقا لقرارات مجلس
الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات
المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم
CAB/ ١٠٦ وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٩
الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني
قصد ادراج مساعدي المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة
والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي
تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة
الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ١٧ منه ،

يقراران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب احكام هذا القرار امتحان مهني

لادراج الاعوان المكلفين بمهام التسيير في مؤسسات وزارة
الشبيبة والرياضة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك
المساعدين بالمصالح الاقتصادية .

المادة ٢ : تحدد تواريخ فتح واغلاق التسجيلات وتواريخ
اجراء الامتحان وكذا تعيين مراكز الامتحان بقرار مشترك
بين وزارة الشبيبة والرياضة والوزارة المكلفة بالوظيفة
العمومية .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يرسلوا طلبا كتابيا
للتسجيل في الامتحانات وذلك الى وزارة الشبيبة والرياضة
- مديرية الادارة العامة - نيابة مديرية المستخدمين -
بالجزائر ، ويقرر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين
الذين يقبلون لاجتياز الاختبار .

المادة ٤ : ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة
الاولى أعلاه ، باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية .

المادة ٥ : يتضمن امتحان اللغة الفرنسية ما يلي :

- اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفوية ،
- اختبارات تطبيقية .

(١) تحتوى الاختبارات الكتابية على :

أ - انشاء في موضوع عام لتقدير ثقافة المترشح ، المدة :
٣ ساعات - المعامل : ٢ ،

ب - انشاء في ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ،
المدة : ساعتان - المعامل : ١ ،

ج - اختبار اختياري في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص
المدة : ساعة واحدة - المعامل : ١ ،

ولاحسب الا النقط الزائدة على المعدل .

(٢) تحتوى الاختبارات الشفهية على اسئلة تتضمن :

أ - مبادئ في القانون الاداري والتشريع المالي ، المدة : ٣٠
دقيقة - المعامل : ١ ،

ب - ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ، المدة : ٣٠
دقيقة - المعامل : ١ ،

ج - حفظ الصحة ، المدة : ١٥ دقيقة - المعامل : ١ ،

ويجوز للمترشحين بالاضافة الى ذلك وبطلب منهم اجتياز
اختبار اختياري في الضرب على الآلة الكاتبة .

ولن تحسب النقاط المتحصلة في هذا الاختبار الا في
المجموعة الزائدة على المعدل ، المدة : ساعة واحدة - المعامل :
٢ .

(٣) الاختبارات التطبيقية :

وهي عبارة عن نصف يوم عمل في اطار النشاطات المهنية
للمترشح (المعامل ٨) .

المادة ٦ : ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق المرفق
بهذا القرار .

الملحق

برنامج الامتحان المهني لمساعدى المصالح الاقتصادية

(١) الاختبارات الكتابية :

- أ - انشاء فى موضوع عام لتقدير ثقافة المترشح ،
ب - انشاء فى ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة .

(٢) الاختبارات الشفهية :

القانون الادارى :

- نظام وزارة الشبيبة والرياضة ،
- مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ،
- حقوق وواجبات الموظفين داخل الوظيفة العمومية .

التشريع المالى :

- دور القائم بادرارة مؤسسة ذات نظام داخلى ،
- تعريف ميزانية التسيير وميزانية التجهيز .

حفظ الصحة :

- صفات الماء الصالح للشرب ،
- الامراض المعدية والاحتياطات الواجب اتخاذها ،
- التدابير الواجب اتخاذها فى حالة حادث عمل ،
- حفظ الصحة فى المطبخ والمضاجع بالمؤسسات ذات النظام الداخلى .

(٣) الاختبارات التطبيقية :

- نقطة تقدير عمل فى مؤسسة (مركز استقبال او دار الحضانة) لوزارة الشبيبة والرياضة

تتضمن تحضير :

- مخطط أسبوعى للوجبات الغذائية ،
- اختبار فى المحاسبة (فى دفتر) ،
- علاقات مع المتعهدين .

المادة ٧ : يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة نظامية على القائمة المذكورة فى المادة ٢ من هذا القرار ان يحضروا ان لم يكن لديهم عذر مشروع والا فقدوا حقوقهم فى ذلك .

المادة ٨ : تجتمع لجنة الامتحان بالجزائر العاصمة وتتألف من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
- مدير التربية البدنية والرياضية ،
- مدير مركز للتكوين بوزارة الشبيبة والرياضة يعينه وزير الشبيبة والرياضة
- مساعد مرسوم للمصالح الاقتصادية يعينه وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : تحدد اللجنة قائمة المترشحين الذين تقترح قبولهم .

ويرسم المترشحون المقبولون نهائيا حسب نتائجهم فى الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة ومهما توفرت فيهم شروط المادة ١٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
على بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

اعلانات وبلاغاتالبنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لفاية ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩

الاصول :

الرصيد من الذهب :	١٠.١٣٣٥٣.٠٩٤٦
الاموال الموجودة فى الخارج :	٩٥١٩٧٦٤١٩٢٢١
اوراق مالية و عملات اجنبية	٤٦٨٢٢٢٦٥٢٧٣
اتفاقات الدفع الدولية :	٣٤٣٧.٠٤٣.٠٥٣

١٣٩٥٩٥٣٧٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٣٦١٦١١٢٧٥	قطع نقدية صغيرة :
١٠٤٦٢١٧٧٧٣٠٠٠	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
١٠٢٢٦١٣٨٤٣٣٠٠٠	سندات تجارية مخصصة
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
	حسابات التحصيل :

- في الجزائر : ٣٦٢٧٦٢٢٠٥

- في البلاد الأجنبية :

٣٦٢٧٦٢٢٠٥	
٦١٥٠٠٧٣١٧٣	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٠١٧٢٩٦٥٩٨٨٨٣	أموال مختلفة

مجموع الأصول الخصوم :

٣٩٩٢٧٠٩٢٧٥٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
١٨٥٥٢١٨٧٠٨٩	- الخزينة العمومية :
٣٤٥١٦٦٠٥٣٧	حسابات دائنة :
	<div style="display: flex; justify-content: space-between;"> <div> <p>١٨٦١٦٩٠٦٣٧١ - مصارف ومؤسسات أجنبية</p> <p>١٠٦٤٨٩٠٨١٥٨٤ - مصارف ومؤسسات مالية</p> <p>٥٢٥٠٧٧٢٥٨٢ - حسابات أخرى</p> </div> <div style="font-size: 3em;">}</div> </div>
٨٤٢٥٨٦٦٠٩٩	- اتفاقات الدفع الدولية
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال
	- احتياطات أساسية
	- احتياطات أخرى
	- مؤن
١٠٦٦٧٣٣٧٩٧٨١٩	- أموال مختلفة

مجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

- (١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .
(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
- في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢
- في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/١٢
- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠